ستة مساكين لكل صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة المعنى
ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض
او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام
والصدقة ثلاثة اصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
والنسك نصف شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الاية الكريمة
والاحاديث متفقة على انه يخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا
الحكم عند العلماء انه مخير بين هذه الثلاثة واما قوله في رواية
قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام
فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بينه وبين الصيام
والاطعام فان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق
العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري
ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة واما التمر والشعير
وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل
رحمه الله لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن
الحسن البصري وبعض السلف رضي الله عنهم انه يجب اطعام عشرة
مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود
قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة
مساكين معناه مقسومة على ستة مساكين والاصع جمع صاع
وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة
ارطال وثلث رطل بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي
وجماهير العلماء رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال

واجمعوا

واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمناه من ان
الاصع جمع صاع فهو صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا
الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو
مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب
اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في صحته وجوازه واما
ما ذكره ابن مكي في كتابه تنقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع
اصع لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول
في عجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والغريب
واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع
اصع وفي دار ادر وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة
في اصع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء
ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصارا صاعا ووزنه
عندهم افعل وكذلك القول في ادر وفي نحوه **قوله** صلى الله عليه
وسلم هوام راسك اي القمل **قوله** صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة
وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة والجمع بمعنى واحد وهي شاة
وشرطها ان تجزي في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزي
في الاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها
في المضارع والضم اشهر **قوله** وراسه يتهافت فلا اي يتناقط
ويتناثر **قوله** عن كعب بن عجرة هو بضم العين واسكان الجيم
قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها
لغتان وفسره في الرواية الثانية بثلاثة اصع وهكذا وقع هو
وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة **قوله** فقيل راسه هو
بفتح القاف وكسر الميم اي فكر فقله والله اعلم باب
جواز الحجامة للمحرم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط بفتح السين قال اهل

Copyright © King Saud University